

## هل يفسد الصوم بالنخامة إذا ابتلعها

عبدالمحسن الزامل

ويحرم على النخامة كما تقدم سواء كانت من الصدر او من الرأس او من الجوف ومنهم من فرق بين هذا انه لا تفرق في هذا وهذا هو المذهب وهو ايضا - [00:00:00](#)

قول الشافعية انه يحرم بلع النخام نخامة ثم ايضا شيء مستقدر لا تقبله الطباع حينما يبتلعها بعد ما تصل الى فمه ولم يكن صائما فاذا قصد - [00:00:15](#)

ابتلاعها فيفطر بذلك خلافا لقول الاحناف والمالكية وعللوا بتعليم وهو انه لم يخرج من البدن والمعنى انها اشبهت الريق وهذا قوم ضعيف لانها خرجت من معدتها. خرجت من معدتها ولهذا - [00:00:30](#)

السيدة خرجت من بعد الهلال حكم الدم في الانسان وسائر ما يوجد في البدن له حكمه فاذا خرج تغير حكمه حكم ما يتعلق بالنجاسة حكم ما يتعلق بانتقاض الوضوء وهكذا القيء ما دام في الجوف له حكمه لو قاع الانسان فوصل القيء الى فمه فابتلعه - [00:00:53](#)  
فانه يفطر بذلك فان ما دام انه لم يخرج من آجوفه او انه ارتفع لكنه لم آ يصل الى فمه فابتلعه قبل ذلك. فانه آلا لا يفطر بذلك - [00:01:13](#)

التغير بها هو الظاهر كما تقدم. ولهذا قال وافطروا بها فقط ان وصلت الى فمه وصلت الى فمي وهذا واضح. فلو انه مثلا نزلت النخامة من نزلت من رأسه من - [00:01:31](#)

الى مباشرة مباشرة في هذه الحالة يفطر او انه مثلا حصل عنده بلغم في حلقه يتمنج ثم نزلت سمعت فنزلت الى جوفه قبل ان تخرج الى ظهر حلقة فانه لا يفطر بذلك. ويقال اذا وصلت الى فمه وهذا الشرط لا بد من - [00:01:48](#)  
كما تقدم. نعم - [00:02:14](#)